وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية على سلوك الحدث

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون طبي

من إعداد الطالب(ة):
ننوش خيرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):
عثماني محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ :	فنيخ عبد القادر	رئيسا
الأستاذ:	عـثـمـانـي مـحـمـد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	باسم شهاب	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/04**

إهـــــداء

إلى إنسانة الروح...

إلى أميرة قلبي...

إلى عذبة السجايا..

إلى ذات الحروف الاربع

إلى من أشفقت على عيني من كثرة القراءة

إلى شعاع النور و دافعي في الحياة

إلى أعظم الأمهات

إلى أمي الحبيبة

إلى ملك العالم

إلى الرجولة المكتملة

إلى سندي المثالي

إلى سيدي المطلق

إلى سبب طموحي و بذرة حلمي

إلى أبي العزيز

إلى الحضن و الأمان .....إخوتي و أخواتي

ألى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر

الحمد لله رب العالمين

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى"

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص إلى الأستاذ المؤطر: عثماني محمد

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة الحقوق و العلوم السياسة.

وإلى كل من مدّ من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في أي بناء مستهدف و تشكل الطفولة المرحلة الأساسية في بناء الإنسان لذاته كشخصية فاعلة و منتجة , ولم تكن أهمية هذه المرحلة لتخف عن القوانين و العلوم المختلفة, خاصة إذا اتجهت هذه الفئة إلى عالم الجريمة متأثرة بعدة عوامل بيولوجية ,نفسية',عقلية,و أخرى خارجية و المشتملة لظاهرة المخدرات ,هذه الآفة التي لم تعرف الانسانية منذ أقدم العصور داء أشد فتكا ووباء أعظم قدرة على التمكن و الاستفحال مثلها,فهي مشكلة العصر التي حيرت ولازالت تحير الجهات المعنية و الأجهزة المختصة, والقضية التي تفرض نفسها لتطرح باستمرار في بنود جداول أعمال الكثير من الملتقيات الدولية ,الإقليمية و المحلية فالمخدرات تكلف البشرية فاقدا يفوق ما تفقده أثناء الحروب المدمرة , سيما وأن الإحصيات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في العالم أثبتت أن المتاجرة بالمخدرات تحتل المرتبة الثانية بعد المتاجرة بالسلاح وهو الأمر الذي يفسر تزايد ضحاياها من أفراد المجتمع إذ تؤثر على الإنسان في بدنه ونفسه وعقله وسلوكه وعلاقته بالبيئة المحيطة,وتختلف هذه الآثار منة مادة إلى أخرى و تتفاوت في درجات خطورتها ولكن يمكن إجمالها في الخمول والكسل وفقدان المسؤولية والتهور,كما تؤدي المخدرات الى متواليات من الكوارث على الفرد مثل تفكك الاسرة ,انهيار العلاقات الأسرية ويقع المدمن غالبا تحت تأثير الطلب على المخدرات في جرائم السرقة و الترويج والسطو والقتل والقمار والديون الأمر الذي يجعل ظاهرة المخدرات متداخلة مع ظواهر إجرامية أخرى كالجريمة الإرهابية ,غسيل الأموال و ظاهرة جنوح الأحداث هذه الأخيرة التي أخذت أبعادا خطيرة خاصة في الآونة الأخيرة و أثارت الفزع لدى العديد من التشريعات الدولية والوطنية,ومهما يكن فإن العلاقة بين هاتين الظاهرتين تشكل خطرا على الحياة الإنسانية وتهديدا متزايدا على استقرار المجتمعات ,فلقد خاض حدث اليوم على نحو كبير في مجال المخدرات و المؤثرات العقلية كمدمن ,كتاجر,و كمروج,كما وأصبحت المخدرات حافزا له لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والقتل و غيرها من الجرائم الماسة بأمن المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

– حداثة الموضوع: فإن موضوع تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث جديد متجدد,بل أصبح يشكل هاجسا يؤرق المجتمعات المتقدمة و المتخلفة على حد سواء.

– ندرة الأبحاث في هذا المجال.

– انتشار ظاهرة المخدرات رغم محاولات ضبطها و درء خطورتها,فلم تعد ظاهرة المخدرات محصورة في الشوارع وعند الأميين فحسب بل تسللت إلى الفئة المثقفة لتغزو بذلك المدارس و الجامعات.

– لفت الانتباه نحو خفايا مرحلة الحداثة للتعرف على خصوصيتها و متطلباتها و مشكلاتها للوصول الى كيفية ناجحة للتعامل معها.

أهداف الدراسة:

نأمل من خلال طرحنا هذا تحقيق الأهداف الآتي ذكرها :

– تسليط الضوء على مدى خطورة هذه الظاهرة –المخدرات – ومالها من تأثير في سلوك الحدث.

– محاولة معرفة العوامل التي تدفع بالحدث للخوض في هذا المجال –مجال المخدرات–

– محاولة تبيان العلاقة الرابطة بين جنوح الحدث وبين المخدرات.

– محاولة الوصول الى توصيات واقتراحات بشأن ظاهرة تعامل الأحداث مع المخدرات.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث في موضوع تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث في:

– كون الموضوع يتعلق بفئة الأحداث التي لا يعتبر جنوحها مجرد اعتداء قام به هؤلاء الصغار على امن المجتمع أو خروج عن الأوضاع القانونية بقدر ما يمثل فشل المجتمع في رعايته لأبنائه وحسن توجيههم وكذلك أساليب معاملتهم.

– بالإضافة إلى أن مشكلة المخدرات تعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه البشرية لما لها من آثار سلبية على صحة المتعاطي ونفسيته كما و أصبحت تقف حاجزا أمام تطور المجتمعات و رقيها لاستنزافها القوة البشرية و الاقتصادية بشكل رهيب.

– كذلك لتدعيم الطرح الاجتماعي و النفسي السابق لهذه الظاهرة بطرح آخر قانوني يساهم في حماية المجتمع من خطورة هذه الظاهرة بكبح جوانبها والذي لا يكون طبعا إلا باتباع الأحكام المناسبة.

الإشكالية:

مما لا شك فيه أن آفة المخدرات أصبحت تشكل مصدر قلق باعتبارها آفة عالمية متعددة الجوانب, ورغم ما يحظى به مجتمعنا من مقومات دينية وعادات وتقاليد تطبع الفرد الجزائري إلا ان الانسلاخ و الابتعاد عن هذه المقومات بات أمرا يفرض نفسه علينا ويدفع بالكثير من الأحداث الذين يعيشون ظروفا معينة إلى العزلة و الانحراف وربما لأكثر من هذا إلى الجريمة بشتى أنواعها.

فإن لم يكن الحدث مجرما قد يكون ضحية لشبكات إجرامية خطيرة بما فيها شبكات المخدرات, هذه الآفة التي خاض بنا حدث اليوم على نحو كبير كتاجر كمروج و كمستهلك لها فنظرا لخصوصية هذه الفئة –الأحداث– باعتبار أن هذه المرحلة العمرية

مرحلة حساسة وشديدة القابلية للتأثر, كما و تعتبر خطوة مهمة نحو مرحلة جديدة في حياة الفرد و هي مرحلة الرشد ارتأينا الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي:

كيف تؤثر المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث؟

و الذي تندرج تحته مجموعة من الاسئلة الفرعية التالية:

– ما هي العوامل الدافعة بالحدث الى الخوض في ميدان المخدرات؟

– ما علاقة ظاهرة المخدرات بجنوح الأحداث؟

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الظاهرة؟

منهج الدّراسة:

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على منهجين:

– المنهج الوصفي في استعراض جزئيات الموضوع من خلال جملة من المصادر و المراجع.

– المنهج القانوني التّحليلي من أجل تحليل مضمون النصوص القانونية المتضمنة لأحكام التعامل مع ظاهرة المخدرات.

خطة البحث:

جاء تناولنا لموضوع في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي خصصنا هذا الأخير لتوضيح مختلف المفاهيم الأساسية في هذا البحث, فوضّحنا من خلاله ماهية المخدّرات و المؤثرات العقلية بالتطرق لمفهومها ومختلف أنواعها كذلك أوضحنا من خلال هذا الفصل ماهية الحدث'تحديد مفهومه و مسؤوليته الجزائية باعتبارها – المخدرات و المؤثرات العقلية ,الحدث – المفاهيم المفتاحية في هذا الموضوع.

أما الفصل الأوّل فقد عرضنا فيه العلاقة بين المخدّرات وجنوح الأحداث من خلال مبحثين, تناولنا في اوّلهما العوامل الدّافعة بالحدث للخوض في ميدان المخدّرات

وخصصنا ثانيهما لمعرفة مدى تأثير المادة المخدّرة على الحدث والذي فصّلنا من خلاله في الخصوصية العلمية للمادة المخدّرة.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى السّياسة الجنائية المتبعة من أجل مواجهة هذه الظّاهرة لنخصص المبحث الثالث للحديث عن السّياسة الجنائية للمشرع الجزائري ضمن القانون 18/04.

لننهي هذا العمل بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج وكذا التوصيات التي نتوصل إليها.

الفصل التمهيدي

تحديد المفاهيم الأساسية

المبحث الأول: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل المخدّرات والمؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر لخطورتها و تأثيرها السريع على المتعاملين بها لذلك يجب معرفة معانيها و معرفة مختلف أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم المخدّرات و المؤثرات العقلية

اختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد لمصطلح المخدرات و المؤثرات العقلية , إذ يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واضح وجامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات , حيث يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات و مواد كيميائية سامة وغير سامة, جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعبا للغاية , لذلك ارتأينا تقسيم تعريفها حسب الجانب الذي ينظر منه إليها .

أولا: المفهوم اللغوي للمخدرات

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية الفعل الثلاثي خدر وتعني السّتر و يقال جارية مخدرة إذا لزمت الخدر أي استترت , ومن هنا استخدمت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل[1]

ثانيا: المفهوم العلمي للمخدرات

هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات اجتهد العلماء في تحديدها:"المخدرات هي مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم" , "المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته" , وتعرف أيضا "المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ, و تشمل هذه

[1] نبيل صقر,جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, دار الهدى للطباعة و النشر , عين مليلة –الجزائر 2006ص 6, 7.

التغيرات تنشيط و اضطراب في مراكزه المختلفة,فتؤثر على التفكير ,اللمس,الشم,البصر ,التذوق,السمع,الإدراك و كذا النطق [1]

ثالثا: المفهوم القانوني للمخدرات

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يُحْضرُ تداولها أو زراعتها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تُسْتَعْمَلُ إلا بواسطة من يُرَخَّصُ له بذلك [2]

و تختلف قائمة هذه المواد من دولة إلى أخرى لذا لا يوجد تعريف دولي موحّد للمخدرات.

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بها عرّف المخدر لأنه: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972 "[3].

الفرع الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية

المؤثرات العقلية هي مواد تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا فهي تؤثر بحكم طبيعتها الكيمائية على بنية الجسم ووظائفه [4]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها "كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول و الثاني والثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 حسب نص المادة 02 من القانون 18/04 [5].

[1] مروك نصر الدين , جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية , دار هومة , الجزائر 2004 ص 18, 19

[2] نبيل صقر , المرجع السابق , ص 7.

[3] المادة 02 من القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات

[4] عبد العزيز بن عبد الله البريش, الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات , الرياض ص 13.

[5] المادة 02 من القانون 18/04 .

المطلب الثاني : أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية

أدّى التقدم العلمي الهائل إلى تطوير المواد المخدرة كيميائيا , وكانت هذه الأخيرة محل عدة دراسات علمية و قانونية أدّت بالاختصاصيين إلى تصنيفها لعدّة أنواع سواء تبعا لمصدرها, لتأثيرها على الإنسان , لخطورتها أو على حسب لونها و صلابتها و غيرها من المعايير و فيما يلي سوف نورد التصنيف الأكثر شيوعا.

الفرع الأول: تبعا لمصدرها

تصنف المخدّرات تبعا لمصدرها

أولا: المخدرات الطبيعية :

وهي المخدّرات الأصل النباتي و الأكثر شيوعا , الأفيون المستخرج من نبات الحشائش,الحشيش المستخرج من نبات القنب الهندي, الكوكايين المستخرج من شجرة الكوكا, المريخوانا المستخرجة من الأوراق و الأجزاء العليا المزهرة من إناث نبات القنب, المورفين المستخرج من الأفيون ,الكودايين المستخرج من المورفين.

ثانيا: المخدرات نصف التخليقية

تستخلص من المخدّرات الطبيعية, حيث تدخل في هذه الأخيرة كمادة رئيسية ثم تجري عليها عمليات كيميائية بسيطة و المادة الناتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية من المادة الأصلية ومثل ذلك الهروين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات الأفيون.

ثالثا: المواد التخليقية

هي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة و يتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز البحوث وليست من أصل نباتي.[1]

رابعا: المؤثرات العقلية

هي مواد مصنعة كيميائيا ويمكن تقسيمها إلى:

[1] فاطمة العرفي ، ليلي ابراهيم العدواني ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع ، دار الهدى ، عين مليلة-الجزائر 2010

العقاقير المنومة : البربايتورات تأثيرها يعادل مفعول الأفيون و المورفين وتصنع على شكل أقراص أو كبسولات مثل السيكونال, الغافادروم.

العقاقير المنشطة : الأمفيتامينات لها تأثير منشط على الجهاز العصبي و الحالة النفسية خاصة في حالة الاحباط ,الاكتئاب .

عقاقير الهلوسة : وهي مواد تساعد على تشتيت الحواس و الإدراك مثل الهروين و الكوكايين و الكوديين.

الفرع الثاني : تبعا لمعيار التأثير على الإنسان

تصّنف المخدرات والعقاقير المخدرة حسب تأثيرها على النشاط العقلي للشخص وحالته النفسية إلى:

أولا: مهبطات الجهاز العصبي المركزي: تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها مثل: الأفيون و مشتقاته , والباربيتيورات.

ثانيا: منشطات الجهاز العصبي المركزي:

تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه و الإثارة مثل: الكوكايين و الأمفيتامينات .

ثالثا: المهلوسات : وهي التي تسبب الهلوسة أو التخيلات أو الأوهام مثل المسكالين.

رابعا: الحشيش : يعتبر من المهبطات إذا تم استعماله بكميات قليلة , ولكن عند استعماله بكميات أكبر فإن له تأثير مماثلا للمواد المسببة للهلوسة[1].

الفرع الثالث : تبعا للمعيار الدّولي

وتنقسم المخدرات و العقاقير المخدّرة حسب هذا المعيار إلى:

أولا: المخدّرات : وتشمل المواد المخدّرة و الطبيعية و التركيبية المدرجة في الجدول الأول والثاني الملحقين بالإتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 و المعدّلة ببروتوكول 1972م ,

[1] فاطمة العرفي ، ليلي ابراهيم العدواني ، المرجع السابق .ص 38

والذي يخضع لنظام الرّقابة المنصوص عليها في الاتفاقية و البروتوكول المعدّل لها وما سبقها من اتفاقيات لم تلغ احكامها الاتفاقية الوحيدة [1]

ثانيا: المؤثرات العقلية:

و يطلق عليها أيضا المواد النفسية, سواء أكانت طبيعية أم تركيبية وهي المدرجة بالجداول الأربعة الملحقة بالاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م, هذه المواد تخضع لنظام الرقابة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات, ومن هذه المواد الامفيتامينات و الباربيتيورات.

ثالثا: السلائف و الكيماويات

وهي المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمواد النفسية وهي ليست عقاقير مخدرة, وقد تم إدراجها في الجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م , وذلك بصيغتها التي تعدّل من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة (12) من الاتفاقية [2]

المبحث الثاني: ماهية الحدث

الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ, لفظ الطفل يُطلق على الحدث أو الصبي أو صغير السن, وقد عُرف في معظم القوانين ولدى الفقهاء و أحكام القضاء بلفظ الحدث.

***المطلب الأول*: مفهوم الحدث**

الحدث مفرد , و الأحداث في اللّغة حديثو السن, ويقال رجل حدث أي شاب ,فإن ذكرت السن قلت : حديث السن, و غلامان حدثان أي أحداث , و حداثة السن كناية عن الشباب أول العمر, فيقال شاب حدث : فتيٌ السن, وكل فتي من الناس و الدواب و الإبل حدث و الأنثى حدَثَة [3]

[1] فاطمة العرفي, ليلي ابراهيم العدواني, المرجع السابق، ص39 40

[2] فاطمة العرفي , ليلى ابراهيم العدواني, نفس المرجع، ص 41

[3] ابن منظور , لسان العرب ,دار المعارف, 1912 ,ص 796

هذا وقد تعددت تعريفات الفقه للطفل, فعرفه البعض بأنّه الصغير الذّي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وعرفه جانب آخر بأنه إنسان في طور النمو [1]

بالرغم من إجماع القوانين على أن الحدث هو صغير السن إلا أنّها تختلف فيما بينها في تحديد سن التمييز وهي السن التي إذا بلغها الطفل اعتبر حدثًا من وجهة القانون كما و تختلف تعريفات الحدث بين القانون و بين علم النفس و علم الاجتماع دون ننسى ذكر الشريعة الإسلامية التي ألمت أيضا بمفهوم الحدث.

الفرع الأول: مفهوم الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ أنّها تبدأ بالميلاد غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة و لهذا فإنّ علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة, وهي مرحلة الرشد و النضوج الاجتماعي والتي تختلف من ثقافة إلى أخرى , فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محددّة لها [2]

الفرع الثاني: مفهوم الحدث في علم النفس

تبدأ مرحلة الحداثة حسب علم النفس منذُ تكوين الجنين في رحم الأم و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى ومعنى ذلك أنّ تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى رغم تماثل الأفراد كل منها من حيث السن , وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي و يترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي [3]

الفرع الثالث: مفهوم االحدث في القانون

[1] عبد الحميد الشواربي , جرائم الأحداث , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية ,1988 ص 9.

[2] زيدان عبد الباقي , الأسرة و الطفولة, منشأة النهضة المصرية,1980 ص 117.

[3] أحمد زكي صالح , علم النفس التربوي , دار النهضة العربية,القاهرة, 1972, ص55

أولا: في القانون الدولي : ورد مصطلح "الطفل و الطفولة" في كثير من النصوص الدولية من بينها قواعد بكين و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

1/- قواعد بكين وتعريف الحدث:

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم مفهوم الحدث على نحو قاطع وتركيب المسألة للتشريعات الوطنية مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2-2 أنّه " لأغراض هذه القواعد , تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها و مفاهيمها القانونية"

- الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن, تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له.

مما يعني حسب هذه النصوص أنّ الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني وهذا يفسح المجال لإدراك مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث"

2/- تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل

تعد اتفاقية الأمم لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 و المعرفّة باتفاقية نيويورك , الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة و صريحة ويعلّل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل, أن احكامها لا تسري إلا على من ينطبق عليه وصف طفل ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أنّ الطفل هو "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" [1]

[1] عبد العزيز مخيمر, حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية ,دار النهضة العربية, القاهرة,1990,ص23

ثانيا: في التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري فترة الحداثة ببلوغ الصغير الثالثة عشرة من عمره وعدم إتمامه سن الثامنة عشرة , حيث جاء في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ,مع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ , و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" [1]

وعلى ضوء ما تقدم فإن التعريف القانوني للحدث في التشريع الجزائري هو "الصغير في الفترة من بلوغ الثالثة عشرة وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد وهي في التشريع الجزائري ثمانية عشرة سنة" وعليه يكون المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشرة وعدم بلوغه سن الثامنة عشرة هذه الأخيرة التي تعتبر سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 ق إ ج , و العبرة في تحديد سن الرّشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة حسب ما اشارت إليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

***المطلب الثاني*: المسؤولية الجزائية للحدث حسب الشريعة الإسلامية:**

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حماية جزائية كاملة لقوله تعالى: " الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير " [3]

ومن قوله تعالى نفهم بأن الله عز وجل قد وصف الطفولة بالضعف و البلوغ بالقوة الأمر الذي جعل الشريعة الإسلامية تشمل الطفل بحماية جزائية كاملة تمنع عنه الاعتداء من جهة وتمنع اعتباره أهلا للمساءلة و العقاب إذا ارتكب فعلا مكونا لجريمة من جهة أخرى

[1] المادة49من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 01/09.

[2] المادة 442, 443 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] سورة الروم ,الآية 54.

الفصل الأول

العلاقة بين المخدرات و جنوح الأحداث

تتداخل ظاهرة المخدرات مع مظاهر إجرامية أخرى كالجريمة الإرهابية, غسيل الأموال و ظاهرة جنوح الأحداث, إذ أنّ حدث اليوم خاص على نحو كبير في ميدان المخدرات كمدمن, كتاجر و كمروج لها كما و أصبحت حافزا له لارتكاب جرائم أخرى, سنعرف أكثر علاقة المخدرات بجنوح الأحداث من خلال هذا الفصل الذي نتناول فيه بداية أهم العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في هذا الميدان ثم ننتقل بعدها إلى التعرف على تأثير هذه المواد السامة على الحدث.

المبحث الأول: العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدّرات.

يقول سيذرلاند:" ليس هناك عامل واحد يقود حتما إلى السلوك الإجرامي للحدث و لهذا نجد أنّ الحدث الجانح هو عادة طفل معوق لا بواحدة أو اثنين من العوامل بل عادة تسعة أو ثمان ,وإنّ أي طفل يستطيع على وجه التقريب التغلب على واحدة أو أكثر من الصعوبات كوفاة الوالدين أو الفقر أو ضعف الصحة, ومع ذلك إذا كان للحدث أب عاطل سكير و أم طبيعية وكان غير مكتمل العقل وقد سبق فصله من المدرسة في سن مبكرة وعاش في منزل مزدحم في حي سيء , فليس من الشك أنّ كافة العوامل في هذه الحالة تعمل ضد الحدث وتتآمر عليه[1]

***المطلب الأول*: العوامل المتعلقة بشخص الحدث:**

هناك العديد من الأسباب المتعلقة بشخص الحدث و نفسيته تدفع به أو تجعله يتعاطى المخدرات كحل لما يعانيه من أزمات نفسية, عاطفية و اجتماعية من بينها:

[1] محمود سليمان موسى, قانون الطفولة الجانحة, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2006، د ط ،ص 160

الفرع الأول: عدم قدرته على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه.

لكل إنسان منذ أن يولد رغبات يحاول إشباعها من خلال علاقاته مع الغير ومع بيئته و فإذا فشلت عمليات التنشئة الاجتماعية والتعلم والأخذ والعطاء في إشباع مجتمعه , رغباته,يحدث لديه اضطرابات في علاقاته العاطفية ,والشعور بالسوء اتجاه العالم الخارجي وفقدان الثقة بالنفس[1]وهذا يدفع به الى تعاطي المخدرات لمحاربة وتجاوز هذه الأزمة النفسية اعتقادا منه أن المخدرات تعطيه الثقة بالنفس و تساعده على التعامل الجيّد مع وسطه الاجتماعي وتحقيق رغباته

الفرع الثاني: الشعور بالحرمان.

عندما يشعر الحدث بأنه لا يستطيع تلبية حاجاته في حين أنّ باقي الأفراد يجدون كل ما يحتاجون وما لا يحتاجون إليه,فإنه يشعر بالضيق والحرمان ,وهذا الشعور في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين فهو إما أن يكون عامل بناء يدفع بصاحبه إلى تحسين وضعه بالعمل و الاجتهاد و إما أن يكون عامل هدم إذا لجأ صاحبه إلى المخدّرات و المشروبات الكحولية.

وفي المساحة بين الحاجة و الحرمان يتولد لدى الحدث الشعور بالضيق وبالتالي يتوجّه إلى المخدّرات للهروب من واقعه المؤلم إلى عالم يتهيأ له بداية الأمر أنّه جميل و أنّه الحل الأمثل و العلاج الأنسب لما يعانيه

الفرع الثالث: مرحلة النمو الحرجة في حياة الفرد.

ومنها على وجه التحديد مرحلة المراهقة التي تتطلب النماء الطبيعي والاستقلالية و إثبات الذات,ففي هذه السن تتكون لدى المراهق لاهتمامات و طموحات و أحلام وفي هذه المرحلة يبدأ بتحديد ما يحب وما لا يحب, ويحتاج إلى من يصغي اليه و يشجعه و يرشده, فإذا فشل المراهق في محاكاة أترابه في مهاراتهم و إثبات قدراته, ولم يجد من يأخذ بيده,فإنّه سيبدأ

[1] حسن فتح الباب ,سمير عياد , المخدرات سلاح الاستعمار و الرجعية, دار الكتاب العربي للطباعة و النشر, القاهرة ،دس ،دط، ص 24

بالتشكيك في القيم السائدة, وبالثورة على مجتمعه و التذمر من كل ما يحيط به,أو يغالي في الظهور مما يدفع به إلى ولوج عالم المخدّرات[1].

الفرع الرابع: الفراغ والملل

فنحن نعيش اليوم في عالم صاخب مليء بالحركة والنشاط و السرعة و هذا غالبا ما يؤدي خاصة بالشباب و المراهقين إلى الشعور بالملل و الضجر الذّي يدفع بهم إلى البحث عن الترويح عن أنفسهم,وعادة ما تكون المخدرات في الملجأ, و خاصة الحبوب المهلوسة و المنشطة لأحداث تساعدهم على الاستمتاع بأوقات الفراغ و الشعور بالسعادة, فأكثر الشباب يبحثون على ملاذ للقضاء على الملل الذي يسببه الفراغ الذي يسبب التآكل المادي و المعنوي والنفسي للإنسان,وما لم يعرف الإنسان كيف يقضي وقت فراغه فإنّه سيشعر بالإكتئاب و الإحباط الذي يدفعه مباشرة إلى المخدرات وغيرها من الآفات .

الفرع الخامس: حب الإثارة و الاستطلاع

يشاع كثيرا عن المخدّرات أنّها تلهب المشاعر, وتمدّ متعاطيها بإحساس جميل, و تجعله متحررا من كل الضغوط , و أكثر جرأة و شجاعة و أقل خجلا وجبنا, وغالبا ما يقع في مصيدة هذه المعتقدات و إشاعات الأشخاص المحبين للاطلاع و اكتشاف المجهول خاصة بعد سماعهم و مشاهدتهم أو قراءتهم عما تحدثه المخدّرات من السعادة و النشوة,فيسعون إلى تجريبها و سرعان ما يقعون فريسة للإدمان[2]

إذ أنّ الإدمان غالبا ما يبدأ بخطوة أولى, و عادة ما تكون هذه الخطوة غرضها التجريب و الاكتشاف أو البحث عن الإثارة.

[1] ابراهيم نافع , كارثة الإدمان, مركز الأهرام للترجمة و النشر ,القاهرة ، دس ،دط، ص 50 51

[2] هاني عرموش,المخدرات امبراطورية الشيطان, الإدمان,العلاج,دار النفائس بيروت ,لبنان 1993 ، دط،، ص 301

الفرع السادس: الظروف الصعبة و المواقف الحرجة

إذ غالبا ما نجد الأشخاص الذين يعملون لفترات زمنية طويلة و يبذلون جهودا جسمانية وذهنية كبيرة خاصة الطلاب و العاملين لساعات طويلة يلجؤون إلى المخدرات لاسيما الحبوب المنشطة للتغلب على الأعياء [1]وكثرة استعمالهم لهذه الحبوب يؤدي إلى ولوج دائرة الإدمان وفي كثير من الأحيان دون إدراك منهم.

الفرع السابع: الجهل والاعتقاد الخاطئ

العديد من الناس خاصة الأطفال و المراهقين يجهلون الأخطاء الناجمة عن تعاطي المخدرات و يلجؤون إلى تجريبها للحصول على النشوة و السعادة[2] كما أن اعتقادات خاطئة تحوم حول المخدرات,إذ يعتقد البعض أن المواد المخدّرة تثير الرغبة الجنسية , أو تطيل فترة الجماع و يكاد هذا السبب يصل عند البعض إلى مرتبة العادات التي تتوارثها الأجيال المتعاقبة [3]

وكذلك الاعتقاد الخاطئ لدى البعض بعدم تحريم المخدرات دينيا مع أن التحريم يشمل الزراعة و الإنتاج و التعاطي والإدمان,فنقص الوازع الديني و ابتعاد الكثير من الصراعات و الاضطرابات النفسية لهم كالقلق و الخوف و الاكتئاب و الاحباط مما يدفع بهم إلى اللجوء للمخدرات كحل لما يعانونه[4]

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة ببيئة الحدث

للبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه الفرد دور كبير في انتشار و توسع ظاهرة تعاطي المخدّرات , فالفرد لا يعيش بمعزل عن الآخرين, فهو كائن اجتماعي بطبعه وله علاقات متعددة بالمحيطين به , وقد يتأثر بهم كما قد يؤثر فيهم و هذا التأثير قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا.

[1] أحمد أبو الروس, مشكلة المخدّرات و الادمان ,المكتب الجامعي الحديث , مصر 2003، دط ، ص 58

[2] هاني عرموش , المرجع السابق, ص 301

[3] حسن فتح الباب , سمير عياد المرجع السابق ص30

[4] أحمد أبو الروس , المرجع السابق , ص 60

الفرع الأول: الأسرة

تعتبر الأسرة نظاما اجتماعيا معقدّا لا تتضمن وظائف متداخلة بين أعضائها, وهي أولى الخلايا التي يحتك فيها الفرد بغيره ,فللأسرة دور مهم في عملية التنشئة الإجتماعية إذ توجه الأبناء وتنظم سلوكياتهم وتعلم القيم و المبادئ و الأخلاق المجتمعية لكن قد تختل هذه الوظيفة بفقدان أحد الوالدين أوكلاهما أو بانفصالهما أو نتيجة ضعف الإشراف الأبوي فيصبح الأبناء عرضة للانحرافات والسلوكات غير الأخلاقية مثل السرقة وتعاطي المخدّرات .

كما أن الأطفال يتأثرون بسلوك والديهم و يميلون إلى تقليدهم ,و يأخذون عنهم القيم والمبادئ و الأخلاق كما أنهم بحاجة ماسة إلى توجيه أبويهم و إرشادهم و الاهتمام بحاجاتهم ورغباتهم المادية و العاطفية فالدفء العائلي مهم جدا للأبناء لاسيما في مرحلة النمو الأولى أين تبدأ شخصيتهم في التكون , ومرحلة المراهقة أين يبدأ المراهق باكتشاف ذاته و العالم المحيط به و يحتاج إلى من يصغي له كما يحتاج إلى الحوار الجريء في أي قضية تشغل باله[1]

فإذا أهملت الأسرة عن أداء دورها المنوط بها , فلم تتحمل الأم مشؤوليتها كمربية أجيال , ولم تعر أسرتها و أبنائها أي اهتمام, و أهمل الأب دوره كمسؤول عن العائلة ماديا أو معنويا ولجأ إلى العنف في حلّ مشاكل أسرته أو احتقر أحد الزوجين الآخر أمام أبنائه أو كان أحدهما أو كلاهما مدمنا على المخدرات أو المشروبات الكحولية ,فإنّ هذا سيؤدي حتما إلى التفكك الأسري وكلما زاد عدد الأسر المتفككة زاد عدد المدمنين , فالتفكك الأسري و الإهمال العائلي إمّا بالطلاق أو الهجر أو عجز الوالدين أحدهما أو كلاهما عن أداء دوره المنوط به و اضطراب العلاقة بينهما من جهة وبين أبنائهم من جهة ثانية سيؤدي إلى وجود أبناء يعانون اضطرابات نفسية و أزمات حادة و مشاكل لا يدركون سبل حلّها وهذا الوضع المأساوي سيدفع

[1] زكريا الشربيني ,يسرية صادق, تنشئة الطفل و سبل الوالدين في معاملته و مواجهة مشكلاته, دار الفكر العربي, مصر 1996، دط ، ص 90

بهم خاصة إن كانوا مراهقين إلى اللجوء للمخدّرات للتخفيف من آلامهم و الهروب من واقعهم المؤلم إلى عالم يعتقدون أنه سيمنحهم السعادة و الاطمئنان االذي كانوا يبحثون عنه [1]

كذلك أساليب التربية التي تعتمدها الأسرة قد تدفع بالأبناء إلى طريق المخدرات , ومن هذه الأساليب القسوة الزائدة,النبذ ,عدم القبول و انعدام الضبط والربط ....الخ

الفرع الثاني : المدرسة

تعتبر المدرسة المؤسسة الثانية بعد الأسرة التي بإمكانها إنشاء جيل صالح , والمساهمة في مكافحة الآفات التي من بينها المخدّرات خاصة و أنّ الأطفال يقضون جلّ وقتهم فيها , فإذا أهملت المدرسة أو غابت عن أداء دورها خاصة في الجانب التربوي , من تلقين للأخلاق الفاضلة والتدريب على الشجاعة وإبداء الرأي والحوار الجريء وتعليمهم الاستشارة في جميع الأمور التي يقدمون على فعلها , واكتفت بأداء الدور التعليمي فقط ,سينشأ لدينا جيل من الأبناء لا يعرفون كيف يتصرفون حيال المشاكل والأوضاع المحيطة بهم , وهذا لن يبدأ في المرحلة الابتدائية بل ستظهر آثار واضحة في المرحلة الإكمالية الثانوية من خلال التصرفات العدوانية واللامسؤولية للمراهقين[2]

فالمدرسة اليوم تستقبل آلاف من التلاميذ في حين تقوم بطرد العديد منهم بسبب نتائجهم الضعيفة وسلوكاتهم اللا أخلاقية خاصة فيما يخص علاقة التلميذ بالأستاذ إذ كثيرا ما يتمرّد التلميذ أو الطالب على أستاذه لسبب أو لآخر فيكره الأستاذ ومن ثمة المدرسة ككل يبدأ حياة التسرب بهروبه من المدرسة وسرعان ما يجد نفسه في أحضان رفقاء السوء .

[1] هاني عرموش , المرجع السابق ص305 306

[2] فاطمة العرفي ,ليلي ابراهيم العدواني , جرائم المخدرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع,دار الهدى عين مليلة ,الجزائر 2010 ، دط ،ص 58

الفرع الثالث: جماعة الرفاق"الأصدقاء"

لجماعة الرفاق دورا مهما في حياة الفرد خاصّة في فترة المراهقة لما لها من تأثير على قيمة و اتجاهاته وعاداته, إذ يجد المراهق راحته النفسية وسط أصدقائه فيعبر عن كل ما يختلج في نفسه من مشاعر دون حياء أو خجل,لذلك فإنّ وجود فرد في وسط جماعة من الرفقاء المتعاطين للمخدّرات قد يجّره إلى التعاطي خاصة إذا لاقى تشجيعا منهم, هذا ما أثبتته دراسة قام بها "بارفري" في الولايات المتحدة سنة 1972 إن من أهم عوامل تعاطي المخدرات جماعة الأقران على المراهق كابتزازه في رجولته لعدم رغبته في المخدرات ولكي يُثبت رجولته يلجأ إلى تعاطي هذه المواد السامة, كذلك دعوة الأصدقاء لبعضهم البعض إلى تناول المخدّرات في الحفلات و المناسبات وخلال التجمعات الشبانية قد يكون من أهم العوامل الدافعة بهذه الفئة إلى تعاطي المواد المخدّرة [1]

الفرع الرابع: الحي و المسكن

تلعب الأوضاع الاجتماعية بالأحياء دورا حيويا في تشكيل الحياة اليومية للأحداث و نعني بتلك الأوضاع الاجتماعية الأساليب التي يتبعها أفراد الحي أو الأسرة لتشكيل الاتجاهات التي توجه سلوك الأحداث سواء أكان هذا التوجيه صحيحا أو خاطئا,كما أن للمستوى التعليمي المنخفض لهذه الأحياء أثر بالغ على الحدث خاصة في فترة المراهقة و هذا ما قد يساهم في انتشار مشكلات اجتماعية كالبطالة والانتحار وتعاطي المخدرات .

الخامس: وسائل الإعلام

إن ظهور وسائل الإعلام "الإذاعة,التلفاز,السينما" لاقى اهتماما بالغا من قبل الآباء و المربيين و المختصين في مجال الإعلام و الاتصال لما تعرفه من برامج تؤثر في أفراد المجتمع خاصة الأفلام التي تعرض مختلف أشكال العنف و السلوكات الإنحرافية و تصورها في صور بطولية

[1] حصة يوسف عبد الكريم, مسؤولية الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية, دار الفكر العربي ,مصر 2000، دط ,ص 37

و هذا ما عبّر عنه رئيس لجنة البرامج التلفزيونية الأمريكية في انتقاده القائل:"البرامج التلفزيونية عبارة عن جرعات ضخمة من الأحداث العنيفة المنحرفة و أنها تعتبر خطرا على القيم و المبادئ السائدة, و على أنماط السلوك العادي, و على أنّها من معوقات التنشئة الاجنماعية السليمة"[1]

الفرع السادس: العوامل الاقتصادية

تساهم الظروف الاقتصادية كثيرا في اتجاه الأشخاص لاسيما الأحداث فترة المراهقة إلى تعاطي المخدّرات للهروب من الواقع المعاش,الذي يسبب لهم الضغوط النفسية كالتوتر والقلق و الاكتئاب والإحباط ... خاصة إذا كانوا من أسرة فقيرة ولم تتح لها فرصة للعمل لتحقق من خلاله أهدافها و تلبي حاجيات أفرادها الأساسية فالحدث و باعتباره الفرد الأكثر تأثيرا من باقي أفراد أسرته و خاصة في فترة مراهقته قد يلجأ وتحت هذه الظروف الاقتصادية السيئة إلى تعاطي المخدرات التي تشعره بالسعادة الوهمية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحالة الاقتصادية الميسورة ,قد تساعد على تعاطي المخدرات فإذا تمكن الحدث من الحصول على كل ما يريده و تخلت أسرته عن دورها الإرشادي فإنّ هذا سيقوده الى المخدرات بسبب المال المتوفر لديه[2] كما أن للربح السريع الذي تحققه تجارة المخدّرات دورا في تشجيع الكثير من الأثرياء على استثمار أموالهم فيها و استعانتهم بالأحداث و خاصة المراهقين منهم لتمرير سلعهم و توزيعها و بصورة أو بأخرى يقدم هؤلاء المراهقين على تعاطيها.

الفرع السابع: العوامل السياسية

أصبحت المخدّرات تشكل خطرا كبيرا على الدول الضعيفة"المتخلفة" فعند استقصاء التاريخ و حتى في وقتنا الحاضر, نجد أنّ للعوامل السياسية دورا كبيرا في إدخال المخدّرات لهذه الدول فالصين قامت بإدخال المخدرات إلى الفيتنام بهدف إضعاف قوتها الحركية, كما قامت فرنسا و

[1] ابراهيم إمام , العلام الإذاعي ,دار الفكر العربي , مصر 1985 ص 125

[2] هاني عرموش, المرجع السابق , ص 308

بريطانيا بإدخال هذه المواد إلى مصر و البلدان العربية و الحرص على انتشارها وسط المجتمع فلطالما كانت المخدّرات و لازالت أخطر الأسلحة التي تستعملها الدول الكبرى كوسيلة لنشر الرذيلة و الانحرافات السلوكية في أوساط المجتمعات وهذا باستقطاب فئة المراهقين باعتبارهم الفئة الأكثر تعرضا لمختلف المشاكل .

المبحث الثاني: تأثير المادة المخدّرة على الحدث

إنّ المادة المخدرة و نظرا لاختلاف أصنافها تختلف من حيث مكوناتها و تأثيرها لهذا سوف نتطرق من خلال مطلب أول إلى الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدّرة و في مطلب ثاني إلى التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة.

المطلب الأول: الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة

إنّ اختلاف مكونات المادة المخدرة ضرورة يفرضها تنوعها و اختلافها وهذا ما سنلاحظه من خلال الطرح التالي:

1/**الأفيون:** هو العصير المجفف للخشخاش ,المواد المكونة له هي:

-مجموعة منومة : مورفين 10% ,كوديين 5% ,نارسين 2%

-مجموعة منشطة: ناراكوتين 5% ,بابفرين 1% ,ثيباين 2%

وابرز مادة مؤثرة موجودة في الأفيون الخام هي المورفين الذي يوجد بمقدار 10 % مركبا مع حامض الميكونيك

2/الحشيش: يؤخذ من أطراف المزهرة لأنثى القنب فتضغط بشكل كتل بنية أو بنية خضراء لها رائحة مميزة , و يُستهلك الحشيش إما بالتدخين في السجائر أو في الارقيلة أو يُشرب في القهوة أو الشاي , يحتوي الحشيش على المادة الفعالة THC المخدر بمقدار يعادل من 5 الى 10 مرات أكثر ممّا يحتوي البانجو و زيت الحشيش يحتوي على حوالي 20 من المادة المخدرة

الفعالة THCو الحشيش يعمل كمزيج من المنبه و الوَهن من CNS ويرجع تأثيره إلى احتوائه على منشط زيتي يُعرَف مبدئيا بكانبيولء

3/الكوكايين: يستخرج من أوراق نبات الكوكا على شكل كوكايين هيدروكوريد و يؤخذ في العادة بشكل بودرة نقية أو عن طريق الحقن أو التدخين أو في شكل حبوب , يعمل الكوكايين كمنبه يليه خمول لاحتوائه على CNS و يؤدي إلى شل نهايات العصب الحسية تنعكس في تخذير محلي,و أما جرعته المميتة فهي 5 حبات و الفترة المميتة ساعات قليلة بعد تعاطي هذه الجرعة[1]

4/الباربتيورات: و تدعى المسكنات وهي عقاقير مضادة للقلق و تتضمن صنفين: ميبروباميت و بنزوديازيين

–ميبروباميت: يعمل على تثبيت الدارات ما بين الوحدات العصبية و يقلل عدد المنبهات, ارتخاء عضلي مركزي و تستعمل عادة في الحالات العلاجية لتسكين الأعصاب و حالات القلق الطفيفة.

–البنزوديازيين: يتضمن على CNS مضاد للقلق في جرعات كبيرة قد تسبب النوم.

5/الأمفيتامينات: هي مجموعة من العقاقير لها آثار منبه مركزي أكثر و آثار قلبية و عائية أقل, ينبه الجهاز المفعل الشبكي مسبب آثارا تخديرية , و يستعمل لفقدان الوزن , كمضادات ركود في الاضطرابات النفسية [2]

***<u>المطلب الثاني</u>*: التفسير العلمي لأثر المادة المخدّرة**

مشكلة المخدّرات من أخطر المشاكل الصحية و النفسية التي تواجه العالم أجمع و طبقا لتقديرات المؤسسات الصحية العالمية يوجد حوالي 800 مليون من البشر يتعاطون المخدّرات

---

[1] عبد الحميد المنشاوي, الطب الشرعي و أدلته الفنية و دوره الفني في البحث عن الجريمة , دار الجامعة الجديدة للنشر,مصر, 2005 ، دط ،ص 736

[2] جلال الجابري,الطب الشرعي و السموم, دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية, مصر, 2005، دط ، ص473

أو يدمنونها و الإدمان على المخدّر ما يعني تكون رغبة قوية و ملحة تدفع المدمن إلى الحصول على المخدّر و بأي وسيلة و زيادة جرعته من آن لآخر , مع صعوبة أو استحالة الإقلاع عنه سواء الاعتماد "الإدمان" النفسي أو لتعود أنسجة الجسم عضويا و عادة ما يعاني المدمن من قوة دافعة قهرية داخلية للتعاطي بسبب ذلك الاعتماد النفسي أو العضوي ومنة خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى كل من التأثير العضوي و النفسي للمادة المخدّرة

الفرع الأول: من الناحية الصحية

ثبت علميا أنّ المخدّرات تفتك بصحة المدمن فتكا ذريعا, و إن كانت هذه الأضرار تختلف بين الأفراد باختلاف طبيعة الإدمان, وطبيعة المواد المستخدمة في الإدمان و طبيعة الشخص المدمن نفسه الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الأخطار المترتبة عن الإدمان بدقة متناهية و تعميمها على كل المدمنين[1]

ولكن الثابت أن الأضرار التي يسببها الإدمان على المخدّرات هي :

تحطيم جسد المدمن و استنفاذ قواه و استهلاكها تماما لدرجة أن هناك من وصفه بأنه أشبه بميت يمشي على الأرض شهيته منعدمة و معدته خاوية لا تؤدي وظيفتها و أسنانه ناتئة و عيناه غائرتان جاحضتان مصفرتان و مثانته ملتهبة و جلده مُعصْفر و أنفه محمر و العظم الفاصل فيه مهترئ و التنفس صعب, و الأكسجين في الدم قليل و العروق متقلصة متيبسة و القروح و البقع تعم الجسم و الأعصاب هائجة[2] و يعاني من جفاف الفم و الحلق و الصداع و الدوران و الاضطراب في البصر ونقص الوزن و الالتهابات الرئوية المزمنة و انخفاض ضغط الدم ،و ضعف النبض، إتلاف الكبد و فشله في أداء وظائفه و هو معرض للاصابة بالسل و

[1] أحمد عبد العزيزالأصفر, عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض,2004 ، ط1 ص 107

[2] هاني عرموش،المخدرات امبراطورية الشيطان التعريف الادمان العلاج ،دار النفائس ببيروت،لبنان 1993ص 316 317

القرحة المعدية و ضعف حاسة الشم و السمع و السرطان و التهاب الحنجرة و الشيخوخة المبكرة و التسمم الحاد الذي قد يؤدي إلى غيبوبة الموت[1]

و الأخطر من ذلك أنّ المخدرات تذهب العقل وعيه ووظيفته وقد ينتهي به المطاف إلى الجنون، فمن المعلوم أن العقل هو مناط التكليف و الآلة التي تتحكم في تصرفات الإنسان و توجهها وتمكنه من التمييز بين الخير والشر ، الحلال و الحرام و بفقد هذه الآلة يفقد الإنسان أهليته و مسؤوليته اتجاه الأشياء[2] و هكذا يكون قد ارتكب جناية على العقل الذي يُعد من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها.

الفرع الثاني: من الناحية النفسية و العقلية

من خلال الدّراسة العلمية للمواد المخدّرة ثبت أنّ لها تأثيرا بالغا على الجهاز العصبي بمجرد تعاطيها بصفة عامة، و عند إدمانها على وجه الخصوص إذ تؤدي إلى:

-التقلب المزاجي إذ يشعر المتعاطي باللّذة و الرضا و الراحة و الفرح و الابتهاج و الثقة بالنفس و السعادة و النشوة ثم القلق و الحزن و الغضب و عدم القدرة على ضبط النفس و سرعة التهيج.

-تدمير شخصية المتعاطي حيث يصبح خاملا، بليدا بطيء التفكير غير مكترث مكتئب و متهور.

-الشعور بالفشل و الضعف العام و الميل إلى النوم و الشعور بالكسل و الخمول بتناول العقاقير المنومة أو المهبطة و المنكسرة.

-فقدان جزئي أو كلي للذاكرة على التركيز أو التذكر.

-الشعور بالخوف و القلق و الاشمئزاز.

[1] أحمد أبو الروس،مشكلة المخدرات و الإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2003 ص 92 93

[2] مصطفى سويف،المحدرات و المجتمع نظرة تكاملية ،سلسلة عالم المعارف ، بيروت ،لبنان 1996 ،ص 72

-الاضطراب العاطفي و الإنفعالي.

-الأحلام المزعجة و أحلام اليقظة و المعاناة من نوبات الفزع نتيجة التأثير على المخ[1]

-فقدان الرغبة الجنسية وما يعرف بالعجز الجنسي.

-الإصابة بعطب الانتباه و هذا بانتقال الشخص من عمل الى آخر دون أن يكمل العمل الأول.

-الميل إلى السلوك العدواني حيث تشير التقارير بأن الكثير من نزلاء السجون و الأحداث الجانحين قد ارتكبوا جرائم تحت تأثير عقار الأمفيتامينات و غيره من العقاقير المخدّرة[2]

كما بينت دراسات أخرى أن 10 % من الجرائم و الجنح تكون بسبب تعاطي المخدّرات[3]

-الشعور بالبرد القارس نتيجة تعاطي الكوكايين بجرعات كبيرة.

-الإصابة بالجنون(الذهان العقلي) وجنون الاضطهاد حيث يشعر المتعاطي أن من حوله يريدون إيذائه.

-الرغبة في قضاء معظم الوقت خارج المنزل.

وأما الجرعة الزائدة فتشكل المرحلة القاضية على المدمن الناحية النفسية و العصبية إذ تظهر عليه أعراض خطيرة تصعب السيطرة عليها و تداركها تسيطر النزعة الاجرامية على الشخص بصفة كلية و لايمكنه مقاومته نتيجة غياب عقله و إدراكه بالواقع و تتمثل هذه الأعراض في :

-ارتباك عقلي و هلوسة مصحوبة بنزعات انتحارية و جنائية.

-عدم النزاهة فيصبح المريض بدون أخلاق و قادرا على ارتكاب الجرائم اللا أخلاقية بدون أية مبالاة.

[1] محمد يسري ابراهيم ،الادمان بين التجريم و المرض، وكالة البنا للنشر و التوزيع، الاسكندرية، مصر 1994 ،دط،ص 32

[2] مصطفى سويف، المرجع السابق ص 124 133

[3] رشاد أحمد عبد اللطيف، الجوانب الاجنماعية للسياسة الوقائية لمواجهة تعاطي المخدّرات ، مصر 1999 ،دط ، ص 13

-اضطرابات عصبية و التهاب عصبي حاد مع وجود هذيان و هوس.

-عدم القدرة على التحكم على الأشياء أو اتخاذ القرارات السليمة و اضطراب المزاج كما تتتابه السلوكيات العدوانية.

الفرع الثالث: من الناحية الإجتماعية و الاقتصادية

سوء أحوال المتعاطي بسبب كثرة النفقات على المخدّرات و هذا ما بينه دراسة أجريت على سكان الهند من المتعاطين للحشيش و الذين يمتلكون دخلا لا يكفي لسد حاجتهم الأساسية فيلجؤون إلى السرقة للحصول على المخدّر أو ثمنه.

-يمكن لمتعاطي المخدرات ارتكاب الجرائم تحت تأثير المخدّر نفسه لما له من آثار على الجهاز العصبي و نتيجة اتصال أو مخالطة لأفراد من عالم الإجرام إذ لا يمكن للمتعاطي ضبط نفسه فيلجأ إلى التحاليل و العنف والسطو و السرقة من أجل الحصول على المال اللازم للتزود بالمخدّر.

إنّ الأفراد المتعاطين للمخدّرات هم الأكثر عرضة لحوادث المرور لما لهذه المواد من آثار سلبية على الإدراك الحسي و على زمن رد الفعل و هذا ما بينته البحوث التي أجرتها سمبسون و مايهبو ووارن من مؤسسة حولدث الطريق كندا سنة 1982 بعنوان "وبائيات حوادث الطريق التي يتورط فيها الشباب" دور الكحوليات و المخدّرات و عوامل أخرى حيث يشيرون إلى أنّ حوادث الطريق تأتي في المرتبة الرابعة كسبب للموت بعد أمراض القلب و السكتة الدماغية و السرطان.

كما أن المشاعر الاضطهادية التي يحس بها المتعاطي يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب جرائم القتل خاصة ضد من يظن أنهم يريدون له الشّر.

-القيام بمحاولة الانتحار تحت تأثير المواد المخدّرة.

-ضعف القدرة على التكيف و التوافق و الاختلاف في الدور الاجتماعي[1].

إن تعاطي المخدّرات يؤثر تأثيرا بالغا على الحياة الاقتصادية للفرد و المجتمع على حد سواء إذ تنفق أموال طائلة لو استثمرت في مشاريع مفيدة لقضت على بعض المشاكل الاجتماعية كالبطالة و الفقر و لكان ارتفع المستوى المعيشي للفرد ، لكن و مع الأسف الشديد فإنّ هذه الأموال تهدر لأجل محاربة الظاهرة ، إذ تصرف مرتبات عالية للساهرين من أعوان الأمن و حراسة الحدود و الذي كان من المفترض أن تُستغل في دفع عجلة الإنتاج في القطاعات المختلفة بدلا من إنشاء محاكم و سجون و كذا المستشفيات و المراكز التي تتكفل بعلاج من وقع أسير هذه الآفة[2].

[1] مصطفى سويف ، المرجع السابق، ص 162 163 169 170

[2] محمد عبد الحميد زكي ، بحث عن دور الاعلام في مكافحة المخدّرات ، وزارة الاعلام الهيئة العامة للاستعلامات ، جمهورية مصر ، 1986 ص 29

الفصل الثاني

المخدرات كظاهرة مجرمة

حظرت مختلف الشرائع السماوية منها و الوضعية كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الإتجاز في المخدرات، و بصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات و هذا ما سنتطرق إليه في كل من القانون الدولي و كذا القانون الجزائري .

المبحث الأول : التجريم الدولي للمخدرات

يثير تعاطي المخدرات موجة رعب عالمية جند لها العالم المعاصر كثير من الإمكانيات و الاهتمامات، و رغم ذلك لم تفلح جهوده بالقضاء على هذه الظاهرة ، أو حتى في الحد من انتشارها نتيجة لوجود العصابات المنظمة التي تتولى التجارة بها و تحقق لها موارد مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ و سلطان و بالتالي فمن الصعوبة قهرها في ظل ظروف اقتصادية سيئة، و بطالة سائدة خاصة بين الشباب، و مفاهيم و قيم فاسدة تقوم على الانحطاط الخلقي و الاستهتار، و قد شرعت الدول نتيجة للآثار السلبية المدمرة للمخدرات بمكافحتها على الصعيدين الداخلي و الدولي سواء من خلال تجريمها و تقرير أشد العقوبات لها، أو من خلال سبل الوقاية التي تعتمدها على نطاق واسع في هذه المرحلة التي تبدو فيها المشكلة أكثر خطورة و ضررا مما كان الوضع عليه في السابق [1]

سنتطرق خلال هذا الفصل إلى الكيفية التي تتم بها مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات في مطلب أول كما أننا سنقوم بدراسة المتاجرة بالمخدرات و إستراتجية مكافحتها على المستوي العالمي في مطلب ثاني .

1 علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن منهاج الأمم المتحدة و التشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998 – ص 177 .

المطلب الأول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات .

إن فكرة التعاون الدولي لم تكن واردة في الماضي حيث أن الاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك أن تعاطي المخدرات يرجع إلى عادات متأصلة لدى سكان بعض الدول ، في مطلع القرن 20 بدأت مشكلة المتاجرة بالمخدرات تتفاقم مما بعث الخوف و القلق على المستوى الدولي[1] .

الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات :

سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهود المبذولة من طرف المنظمات العاملة بين الحكومات

أولا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ثانيا : المجلس التعاون الجمركي

ثالثا : المجلس الأوروبي

أولا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول " :

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نمن أهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير مشروع للمخدرات مقرها بباريس و أنشأت ابتداء من عام 1914 إلى 1956 .

إن الفصل بين الحدود أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرام الدولي و هذا ما أدى بالشعوب إلى التفكير في إيجاد الحلول و التعاون على المستوى الدولي بالإضافة إلى أسباب أخرى سنتطرق إليها فيما يلي أدت إلى ظهور الأنتربول :

-الكفاح الجماعي و بطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي .

-تأمين و تأكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار

-تبادل الأفكار و الوسائل و النظم .

و فيما يخص أهم مهام الانتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذا أنّ التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي فشعر مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه

[1] ابراهيم بن عبد الرحمان طخيس، المخدرات، المضار بالانتشار ، طرق التهريب، الوقاية 1993 ص 18

الجرائم و هذا يستدعي إلى حركة دائمة و مستمرة و ترفض أن يكون تنسيق جماعي على كافة مستويات الشرطة و الوقاية و المكافحة و هما جناحان لا ينفصلان[1]

و منذ نشأة هذه المنظمة تم إرسال قواعد التعاون و ذلك باتخاذ الإجراءات الآتية :

- في برلين أثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت إنشاء مؤسسات تكوين لها سلطة التعاون و تبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم.
- و في 1930 أنشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات .
- و في كل اجتماع سنوي لأنتربول يقدم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الاتجار غير مشروع بالمخدرات ، كما قامت بتدريب أفراد مختصين في هذا المجال و وضع برنامج فني و سمعي و بصري .

كما أنها تعتبر عصوا مراقبا في لجنة المخدرات في الأمم المتحدة و شاركت في العديد من الأعمال التمهيدية و كذلك المناقشات و إعداد الاتفاقيتين لعامي 1961 و 1971 ، فالانتربول منظمة عززت سبل التعاون بينهما و بين العديد من المنظمات و الحكومات و قد وصل عدد الدول المنظمة إليها إلى 140 حتى صارت أقدم و أنشط منظمة تعمل بين الحكومات و المنظمات كمجلس التعاون الجمركي[2]

ثانيا: مجلس التعاون الجمركي :

أنشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 1950/12/15 و هو يكون تقريبا من 100 دولة .

يعتبر جهازا فنيا يهتم أساس بالتنسيق في القوالب الجمركية و الإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم و بالإضافة إلى المهام الأساسية يشارك أيضا في مكافحة الاتجار بالمخدرات و يتم ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات و الدراسات الخاصة في تهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق و أساليب لمكافحتها .

[1] أحمد الأمين الحادق،أساليب و اجراءات مكافحة المخدرات،الرقابة الدولية على المخدرات و التعاون الدولي ج1، ص 309

[2] أحمد الأمين الحادق، نفس المرجع ص 331

كما تختص بمراقبة المسافرين و كذلك البضائع عبر الحدود وبالتالي فالجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية .

وقد وضع هذا المجلس عدة توصيات من أجل الحد من هذا النوع من الجرائم فقد دعا المجلس الدول الأعضاء في سنة 1967 الى تنمية التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع إلى ضمان أقصى درجات التعاون بين إدارات الجمارك و السلطات الوطنية و الدولية السؤولة عن المراقبة، وفي عام 1971 صدرت التوصية الخاصة بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالاتجار غير المشروع للمخدرات العقلية كما تقوم كذلك بعمل ندوات خاصة لتدريب المسؤولين عن الجمارك كما تضع أحدث الأساليب في تدريس علوم مكافحة تهريب المخدرات .

ثالثا : المجلس الأوروبي و باقي المنظمات :

يقوم المجلس الأوروبي و الذي يعتبر جهازا يعمل بين الحكومات الأوروبية بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة و الجوانب العقابية لها .

كما أنه يقوم بتوجيه أعما الشرطة و الجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات و التدريب و البحث و الدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم و يعتبرون الوساطة و الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول و ذلك للاستعمال الشخصي – نقل كميات صغيرة – أو الاتجار لنقل كميات كبيرة ، وتشير الإحصائيات أن هناك 5 ألاف شاب يحترقون سنويا و من بين هؤلاء 50 شاب من 100 يعبرون الحدود الايطالية .

وقد عقد اجتماع بالمجلس الأوروبي بشأن الإدمان على العقاقير، يقوم بدارسة و تبادل المعلومات فيما يخص مشكلة تعاطي المخدرات و المسافرين الذين يقبلون على الاتجار بالمخدرات في أوروبا .

و دلت الإحصائيات بصفة خاصة أن الكثافة الكبرى للمسافرين و المتعاطين للمخدرات و المتاجرين فيها بين العمال من 21 إلى 25 عامل و كان بينهم نسبة قليلة من العاطلين أما أصحاب المهن الحرة من الموظفين فكانت نسبتهم مرتفعة [1]

المطلب الثاني **: المتاجرة بالمخدرات و إستراتجية مكافحتها على المستوى الدولي:**

تكبدت معظم دول العالم خسائر كبيرة في الأرواح و الأموال نتيجة هذه الآفة الخطيرة لكن يمكن تقسيم هذه الدول إلى ثلاث (03) مجموعات :

المجموعة الأولى : هي مجموعة الدول الغنية و التي نجدها رغم حدة المشكلة إلا أنها تملك من الإمكانيات و الوسائل لمواجهة هذه الآفة و رفع مستوى أدائها من حيث التسريع و من حيث مراكز العلاج الخاص بالمدمنين بالإضافة إلى تعاون الدول الأخرى معها .

المجموعة الثانية : هي تلك المجموعة التي تشكو من حدة المشكلة و قلة الإمكانيات و ضعف أجهزتها و كذلك قلة الإعانات الدولية لها مما يجعل من انتشار المخدرات بين مواطنيها كبيرا.

المجموعة الثالثة : هي تلك الدول التي رغم تواجد المخدرات بها و ذلك لإنتاجها محليا و كونها تعتبر منطقة لها عبور لا ترى بأنها تشكل إشكالات بالنسبة لها فتصبح بذلك مركز للاتجار بالمخدرات[2] و مما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حددت 26 جوان من كل سنة كيوم عالمي لمكافحة المخدرات ، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إستراتجية مكافحة تجارة المخدرات على المستوى العالمي.

إستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى العالمي :

ان الدول بهدف الحد من انتشار المفرط للمخدرات قررت الإتحاد بشكل يسمح من تحقيق هذا لغرض من أجل ذلك ابرم عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات مما يؤكد خطورتها و سعي العالم بأكمله للحد من مساوئها،و يعد التعامل بالمخدرات ميدانا من ميادين الجريمة المنظمة التي يعمل فيها ضمن شبكات محترفة و هو ما حتم و جود إجراءات

[1] أحمد أمين الحادق،المرجع السابق ص 339 340

[2] أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض 2004 ط1 ص 112

الاستدلال و التحقيق الابتدائي في مجال الجريمة المنظمة التي تدخل ضمنها كافة المعاملات الخاصة بالانتحار ، الاستيراد و التصدير و التنظيم و تسير المخدرات .

أولا : إجراءات الاستدلال: يقوم بها مأمور الضبط القضائي عندما تقع الجريمة بالتحري و البحث عن مرتكب الجريمة و معرفة الهيكل التنظيمي للجريمة المنظمة لمنع ارتكابها في المستقبل أو تكرار ارتكابها، لذلك تقرر القبض عن الجناة من خلال الترخيص لرجال الشرطة بارتكاب بعض الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات و بالتنسيق مع الشرطة يتم مراقبة سير و تسليم المواد المخدرة ، و قد يلجأ الشخص الى التحريض على ارتكاب الجريمة كان يشتري المواد المخدرة أو يعرضها للبيع على المهربين دون أن يتعرض للمسؤولية لأنه يتبع بحصانة قانونية . غير أن التشريعات العربية تبتعد عن هذا الأسلوب لأن التحريض يعني خلق الفكرة لدى شخص أخر و دفعه لتنفيذها ، غير أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وضع شروطا لكشف الجريمة بالاستدلال إذ لا يجب أن تتنافى مع حقوق الإنسان و أن ينحصر هذا المبدأ للجرائم الخطرة و هو مبدأ الخطورة و التناسب و لا يمكن اتخاذ إجراء الاستدلال إلا بناء على موافقة الجهات القضائية .

ثانيا : إجراءات التحقيق الابتدائي : تتبلور إجراءات التحقيق الابتدائي ضمن المظاهر التالية :

1- **تفتيش المنازل** : و ذلك بهدف البحث عن الأدلة و ضبط الأشياء و تسمح بعض التشريعات كالتشريع الايطالي أن يتم هذا القانون دون إذن مسبق ، لكن يشترط أن
2- يتم نهارا مراعاة لحرمة المساكن و احترام الحياة الخاصة لبعض المواطنين، غير أن بعض الجرائم كالمخدرات التي هي موضوع دراستنا تستوجب العمل بهذا الإجراء ليلا خاصة فيما يتعلق بالفنادق و الشقق المفروشة.
3- **مراقبة الهواتف** : تقصي الجرائم التي تدخل صمن الجريمة المنظمة و من بينها المخدرات ، تسجيل الاتصالات الهاتفية بهدف الحصول على المعلومات التي تمس الأمن القومي و الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع لمنع ارتكاب الجرائم المنظمة .

4-التحفظ على الأموال : و هو أن يطلب القاضي تجميد الأموال التي يعتقد بأنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنظمة و هو إجراء تحفظي لتجنب تهريب تلك الأموال و تمهيدا لمصادرتها[1].

المبحث الثاني: التجريم الوارد في التشريع الجزائري

إن المتفحص للتشريع الجزائري يجده سابقا في محاكمته للمخدرات و ذلك من خلال انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية، كما أن المتفحص للقوانين الجزائرية الصادرة بهذا الشأن يجد أن تعامل المشروع مع ظاهرة المخدرات قد مر بعدة مراحل، إذ أنه و في بداية الأمر لم يشر المشروع إلى المخدرات كظاهرة مجرمة حسب قوانينه الداخلية، إلى أن وضع في اختبار عسير فيما بين أواخر سنة 1974 و أوائل سنة 1975 حينما ألقي القبض على شبكة لتهريب المخدرات، أين وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لتقنين كل ما يتعلق بهذه الظاهرة و التي تزداد خطورة بمرور الوقت، وعلى اثر ذلك إصدار الأمر رقم 75 – 09 أين تم تحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الاشارة الى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات، ليليه بعد ذلك الامر 76-79 أو ما يعرف بقانون الصحة العمومية، فالأمر 76- 140 و الذي تم خلاله تنظيم المواد السامة و المخدرات في جداول وأخضع النشاطات و العمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص و قيود قصد التحكم في نقلها و تداولها، و تكملة لهذه النصوص كلها أصدر قرار الصحة العمومية في 1984/07/08 المتعلق بضبط شروط حفظ و تسليم المواد المخدرة، و هو نص موجه للأطباء و الصيادلة وبتاريخ 1985/02/16 صدر القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و الذي وبسبب عدم استجابته للتطورات التي عرفتها ظاهرة انتشار المخدرات و لأنه لم ينص على الجريمة إلا في ثلاث(03) مواد فقط كما لم يعرّف من خلاله المشرع الجزائري لا المخدرات و لا المؤثرات العقلية بالإضافة إلا أنه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر، المزارع [2]

اتخذ المشرع الجزائري في 2004 موقفا جديا من خلال إصداره للقانون 18/04 و الذي ستتناوله بنوع من التفاصيل ضمن مطالب هذا المبحث.

---

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجزائي،دار الجامعةالجديدة ،الاسكندرية،مصر 2008 ج2 ص 268 269 270 271

[2]

المطلب الأول **: الأحكام العامة**

جاء القانون 18/04 لسد الفراغات و النقائص و كذلك الملاحظات التي كانت توجه للقانون 05/85 و حاول تجاوزها ، متضمنا لـ 39 مادة مقسمة ضمن 4 فصول الآتية ذكرها :

1- أحكام عامة،2- تدابير الوقاية و العلاج ،3- أحكام جزائية،4- قواعد إجرائية.

الفرع الأول : الأحكام الواردة في القانون 18/04

حاول المشرع في الفصل الأول – أحكام عامة – التأكد من خلال المادة الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،

و بيّن في هذه المادة الثانية منه المقصود في مفهوم هذا القانون بالمخدرو المؤثرات العقلية، السلائف، المستحضر، القنب، نبات القنب ،خشخاش القنيون الأفيون، شجيرة الكوكا، الاستعمال غير المشروع، الإدمان، العلاج من الإدمان، الزراعة الإنتاج، الصنع، التصدير و الاستيراد، النقل و دولة العبور، مشيرا في المادة 03 إلى أنه ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية و يخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الاشكال نفسها، تُسجّل النباتات و المواد بتسميتها الدولية، و إذا تعذّر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها[1] و التي لم تدخل حيز التطبيق إلى حد الساعة الأمر الذي يفرض مؤقتا الرجوع إلى التعريف الدولي لكن الإشكال يبقى قائما حول طبيعة المادة المصروفة بالمخدر ، اذ يتعين تأكيدها بتحاليل مخبريه فلا يكفي الشم أو التدليل على العلم من ناحية الوقع ، فالتجريم لا يتم إلا بالنسبة للمواد المشار إليها بتلك الجداول .

و على القاضي أن يسبب حكمه بذكر المادة المخدّرة بذاتها و تأكيد الخبرة لذلك، و منه فإنّ الإسراع في إصدار قرارات و زير الصحة تطبيقا للمادة 3 من قانون الوقاية من المخدرات له أهمية قصوى في تحديد أنواع المواد المخدرة و تصنيفاتها حتى تكون المحاكم على دراية بتلك المواد التي لها أسماء متعددة تجاريا و علميا و قوائمها طويلة إضافة إلى أنّ المخابر يجب أن

---

[1] القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425الموافق ل 25ديسمبر2004،المتعلق بالوقاية من المخدّرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار ....

تتأكد من أن المادة موضوع التحليل تندرج فعلا ضمن تلك القوائم[1]و ذُكرت شروط تسليم الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية في المادتين 4 و 5 والتي تتناول المرسوم التنفيذي رقم 07-228 التفصيل فيها بالتأكيد على أنّ الترخيص يتم تسليمه من طرف الوزير المكلف للصحة، كما تعرض للشروط الواجب توفرها بطالب الترخيص بالإضافة إلى التفصيل في إجراءات الحصول على الترخيص من خلال المواد " 1 إلى المادة 12 "[2]

الفرع الثاني : التدابير الوقائية و العلاجية

إنّ أهم ما ميّز القانون 18/04 هو أنّ المشرّع الجزائري و سّع من تدابير الوقاية التي كانت سائدة بعد أن كان الأمر يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج و الحق في مراجعتها على عكس ما تم التأكيد عليه من خلال هذا الفصل و التي تنحصر ضمن المواد 6،7،8،9،10،11،إذ تنصُ المادة 06 على أنّ الدعوى العمومية لا تمارس ضد الشخص الذي مثل للعلاج الطبي الذي وُصف له لإزالة التسمُم و تابعة حتى نهايته، كما أنّه لا يجوز ممارسة الدعوى العمومية ضدّ الشخص الذي استعمل المخدّرات أو المؤثرات العقلية استعمال غير مشروع إذا يخضع لعلاج مزيل للتسمُم أو كان تحت المتابعة الطبيّة منذ حدوث الوقائع المنسوبة، و في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 6 يُحكم بمصادرة المواد و النباتات المحجوزة إذا اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة [3]و تُحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[4] .

إنّ المشرّع من خلال المادة 06 من هذا القانون اعتبر المستهلك انسانا مريضا وخصه بتحفيزات على إزالة التسمم و الإقلاع عن تناول المخدّر، كما و أن نصّ المادة في فقرته الأولى يوحي بأنّ الأشخاص المعنيين بها يتجهون طواعية لا بأمر من الجهات المختصة و ذلك ذكر مصطلح"امتثلوا" فلا شيء في الفقرة الأولى من هذه المادة يدل على أنّ الأمر يكون

[1] مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،2010

[2] المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 15رجب 1428 الموافق ل 30يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدّرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية

[3] المادة 6 من القانون 18/04.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 15رجب 1428 الموافق ل 30يوليو 2007،يحدد كيفيات تطبيق المادة6 من القانون 18/04

من طرف الجهات المختصة،الأمر الذي يستدعي إعادة صياغتها و إلا فلا يظهر أي فرق بينها وبين الفقرة الثانية من هذه المادة و التي يظهر فيها جليا أنّ المعنيين بالأمر هم من خضعوا للعلاج بإرادتهم ،كما و أنّ المشرّع من خلال هذه المادة أعطى سماحة أكثر بإزالته لصفة التجريم،ثم أعطت المادة 07 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إمكانية الأمر بإخضاع كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدّرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة–المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون– لعلاج مزيل التسمم تصاحبه جميع تدابير الطبية و إعادة التكييف الملائم لحالته، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، و يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق و حتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

كما أنه "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تُلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه ،أو تمديد آثاره و تُنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف و في حالة الفقرة الأولى من المادة 07 و الفقرة الاولى من هذه المادة يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون"[1] إنّ ما يمكن ملاحظته بخصوص المادتين السابقتي الذكر هو عدم النص على تحديد مدة معينة للعلاج لا سيما عندما تقوم المحكمة بإصدار قرارها بإلزام المتهم العلاج إذ لا مانع في تحديد مدّة من أجل منع بقاء الملفات عالقة دون تصفية و منعا لأي دفع يمكن أن يتقدم به المتهم بخصوص تقادم الدعوى العمومية في حالة ثبوت عدم تنفيذه للأمر الذي أخضعه للعلاج أو عدم الاستمرار فيه.

وفي حالة امتناع المعنيين عن الخضوع للعلاج فإنه تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 18/04 و دون الاخلال بتطبيق المادة 7 من جديد عند الاقتضاء [2]

نصت المادة 129 من قانون الاجرءات الجزائية على العقوبات التي يتعرض لها كل من يخالف أوامر قاضي التحقيق أوامر الجهة القضائية المختصة و إعمالا لمبدأ انه لا يعاقب الشخص على نفس الفعل مرتين فإنّ نص المادة 9 من هذا القانون يصبح مخالفا لهذا المبدأ

[1] المواد 7 و8 من القانون 18/04

[2] المواد 7و8 من القانون 18/04

كونه نصّ من جديد على عقوبة من يخالف الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم كما أن تطبيق المادة 7 من هذا القانون يستوجب إعمال الفقرة الثانية من المادة 08 من هذا القانون.

ونصت المادة 10 من نفس القانون على ان يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت متابعة طبية و يتعين على الطبيب المعالج أن يُعلم بصورة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه كما نصت المادة 11 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم فإن تنفيذ هذه الاجراءات يكون مع مراعاة أحكام المادة 125مكرر1 (الفقرة 2-7) من قانون الاجراءات الجزائية [1] التي تُجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية و إخضاعه في إطارها إلى التزام :

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التحقيق[2]

-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم[3].

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية

تناول المشرع الجزائري في الفصل الثالث الأحكام الجزائية أي قواعد التجريم ، العقوبات الأصلية و التكميلية ذاكرا صور جرائم المخدّرات و المؤثرات العقلية و عقوباتها من خلال المواد من المادة12 و حتى المادة 31 من قانون 18/04.

المادة الثانية عشر:يعاقب بالحبس من شهرين(2)إلى سنتين (2) وبغرامة من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدّرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة [4]

تناول المشرّع في هذه المادة جريمتين و هما استهلاك المخدّرات أو المؤثرات العقلية و التي كيّفها على أساس أنّها جنحة عنصرها المادي يتمثل في الاستهلاك و الذي قد يكون بعدّة طرق

[1] المادة 09 من القانون 18/04

[2] المادة 10و11 من القانون 18/04

[3] أحسن بو سقيعة ،المرجع السابق، ص 366 367

[4] المادة 12 من القانون 18/04

إما بالشرب أو الاستنشاق أو الحقن .. بالإضافة إلى محل الاستهلاك بصفة غير مشروعة و أما عنصرها المعنوي و هو إرادة الفاعل في استعمال المخدرات و علمه بأن ذلك الاستعمال غير مشروع أي غير مرخص به، مما يجعلنا لا نكون بصدد جريمة في حالة وجود مبرر شرعي كالوصفة الطبية، و أما في حالة الإكراه فإننا نكون بصدد إعفاء من العقوبة طبقا للمادة 48 من قانون العقوبات و أمّا الجريمة الثانية التي تناولها المشرع من خلال نص هذه المادة فهي جنحة الحيازة لمخدّرات أو لمؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي و يعاقب المشرع على الحيازة لأنها تؤدي إلى الاستهلاك و تمهد له، و تتكون هذه الجنحة بدورها من عنصر مادي يتمثل في فعل الحيازة والذي يُقصد به وضع اليد على الشيء محل الحيازة والتي يجب أن تنصب في هذه الحالة على مخدّر أو مؤثر عقلي،وكما يجب أن يكون الهدف من الحيازة الاستهلاك الشخصي و أما العنصر المعنوي فيتمثل في الارادة في حيازة و استهلاك المخدّرات مع العلم بأن ذلك غير مشروع وغير مرخّص به.و في حالة ثبوت إحدى الجريمتين أعلاه، فإنّ العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة مالية من 5000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فللقاضي أن يقضي بهما معا–الحبس والغرامة– أو بإحداهما دون الأخرى[1]

المادة الثالثة عشر:يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 10000دج إلى 50000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدّرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدّرات أو المؤثر تحسبا للشروط المحددة في الفقرة السابقة،على قاصر أو معوقا أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية و داخل هيئات عمومية [2].

لقد فرق المشرع من خلال نص هذه المادة بين الجنحة البسيطة و الجنحة المشددة و خصّ لكل منها عقوبات ،فأما الجنحة البسيطة فعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من مائة الف دينار إلى خمسمائة ألف دينار.

---

[1] لحسن بن شيخ آث ملويا،المخدّرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية،دار هومة،بوزريعة،الجزائر،2010،ص 50 51 52 53.

[2] المادة 13 من القانون 18/04.

وأما الجنحة المشددة فعقوبتها مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الجنحة البسيطة[1]

المادة الرابعة عشر: يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 100000دج إلى 200000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكلمن الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة

وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون[2]

نحن بصدد جريمة عمدية تتكون من عنصرين مادي و معنوي:

العنصر المادي و يتمثل في فعل العرقلة أو المنع و الذي قد يكون بالقوة أي باستعمال الاسلحة أو أن تكون المقاومة مادية لمنع الأعوان من الدخول إلى المحلات لتفتيشها.

كما قد يكون معنويا بواسطة الادلاء بمعلومات خاطئة قصد تمكين حائزي المخدرات من الفرار و عدم القبض عليهم أو بواسطة إخفاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كما يشتمل العنصر المادي على أن يقع ذلك المنع أو العرقلة أثناء ممارسة الأعوان من ضباط الشرطة القضائية ومن في حكمهم لوظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب هذا القانون وأما العنصر المعنوي فيتمثل في إرادة الفاعل فيلا عرقلة مهمة الأعوان و منعهم من ممارسة مهامهم مع علمهم بأنهم يمارسون مهامهم بمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، ونكون آنذاك بصدد خطأ عمدي، إذا ثبتت الوقائع فإننا نكون بصدد جنحة يتلقى مرتكبها ما نصّت عليه المادة 14 السابقة الذكر من عقوبات

المادة الخامسة عشر: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة سنة و بغرامة من 500000دج إلى 1000000دج من :

1-سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالمقابل أو مجانا، سواء بتوفير محل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى،ويكون الأمر كذلك بالنسبة لكل من الملاّك و المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق، ص 55 56

[2] المادة 14 من القانون 18/04.

أو ناد أو مكان للعرض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور،و الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل تلك المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

2-وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[1]

تناول المشرّع في هذا النص ثلاث جنح،اثنان منهما تتطلب فعلا إيجابيا و الثالثة تتحقق بالامتناع فأما الجريمتان الايجابيتان فهما جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية و التي يتحقق عنصرها المادي بتوفر الوقائع التالية:

-أن يكون الغير حائز على المخدّرات أو المؤثرات العقلية و يستهلكونها.

-أن يكون استعمالهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية غير مشروع .

-أن يوفر لهم الجانح سواء بمقابل أو مجانا، أية وسيلة تسهل لهم ذلك الاستعمال أما العنصر المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في إرادة الجانح في توفير تلك الوسائل مع علمه و أنها سوف تستعمل لغرض غير مشروع، الجريمة الايجابية الثانية هي وضع المخدّرات أو المؤثرات العقلية في مواد عذائية أو مشروبات دون علم مستهلكها، يرتكز العنصر المادي في هذه الجريمة على وضع المواد المخدّرة في مواد غذائية أو مشروبات و على عدم علم المستهلكين بذلك و أما العنصر المعنوي فهو تسميم الغير عن قصد.

الجنحة الثالثة و هي جريمة سلبية تتمثل في جنحة السماح باستعمال المخدّرات أو المؤثرات العقلية داخل الفنادق و تشابهها، يتمثل عنصرها المادي في الامتناع أي في الموقف السلبي الذي يتمثل في عدم القيام بأي شيء لمنع الغير من استعمال المخدّرات، فالجانح هنا يقف موقف المتفرج على الجريمة دون منعها و أمّا العنصر المعنوي فهو موقفه السلبي رغم علمه بعدم مشروعية ذلك[2].

المادة السادسة عشر: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة و بغرامة من 500000دج إلى 1000000دجكل من :

-قدّم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

[1] المادة 15 من القانون 18/04.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 58 59 60.

-سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

-حاول الحصول على المؤثرات العقلية أو تحصّل عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[1]

تناول هذا المشرع ثلاث جنح وهي :

*جنحة إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية يتوفر العنصر المادي في هذه الجريمة بتوفر الشروط التالية:

-إعداد وصفة طبية.

-أن تكون صورية على سبيل المحاباة أي دون فحص الشخص المستفيد منها أو معرفة مرضه.

-أن تحتوي الوصفة الطبية على مؤثرات عقلية.

أما العنصر المعنوي في هذه الجريمة فهو الخطأ العمدي المرتكب من طرف معد الوصفة الطبية و الذي يتّضح بقول المشرّع في الفقرة الأولى من المادة 16 "عن قصد".

*جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو بوصفة صورية أو على سبيل المحاباة يتحقق العنصر المادي في هذه الجريمة بتوفر الشرطان التاليان:

-تسليم مؤثرات عقلية الذي يجب أن يقع فعليا من الطبيب أو الصيدلي.

-أن يقع التسليم دون استظهار وصفة طبية أو بوصفة صورية أو على سبيل المحاباة.

أما العنصر المعنوي فيتمثل في العلم بأنّ المسلم له لا وصفة له و الإرادة مع ذلك في تسليم المؤثرات العقلية.

*جنحة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية، العنصر المادي في هذه الجريمة يتحقق بتوفر الشروط التالية:

[1] المادة 16 من القانون 18/04.

-حيازة وصفة طبية صورية.

-محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها.

-أن تكون هذه المحاولة بواسطة وصفة طبية صورية.

-أن يكون القصد من المحاولة أو الحصول على المؤثرات العقلية هو بيعها و توفر الإرادة الآثمة هي التي تُشكل العنصر المعنوي بهذه الجريمة[1].

المادة السابعة عشر: يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات الى عشرين 20 سنة و بغرامة من 5000000 دج الى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو شراء بقصد البيع أو بالتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقّررة للجريمة المرتكبة و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظّمة[2]

تناول المشرّع في هذه المادة عدّة أفعال يشكل كل واحد منها فعلا مستقلا عن الآخر جريمة في حد ذاته، و على ذلك تتكون الجريمة من عنصرين مادي و معنوي، و أما العنصر المادي فيتكوّن من ثلاث شروط وهي :

1- الأفعال المشكّلة للعنصر المادي والمتمثلة في الانتاج ،الصنع،الحيازة،العرض أو البيع أو الوضع للحصول على المخدّرات أو المؤثرات العقلية أو شرائها بقصد البيع ،التخزين،الاستخراج،التحضير،التوزيع أو التسليم بأية صفة كانت ،السمسرة و أخيرا عمليات الشحن أو النقل.

2-أن تتم الأفعال بطريقة غير مشروعة.

3-أن تنصبّ الأفعال على مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية.

[1] لحسين بشيخ آث ملويا،المرجع السابق ص 63 64 65

[2] المادة 17 من القانون 18/04.

أما العنصر المعنوي فيتمثل في العلم والإرادة، إذ أنّ الجانح يعلم بأن ما يقوم به غير مشروع وهذا بانعدام الرخصة القانونية ،وعليه فنحن بصدد جريمة عمدية مؤسسة على الخطأ كما أن عقوبة الشروع في هذه الحالات هي نفسها عقوبة الجريمة التامة و بتوفر الظروف المشدّدة كأن تتم من طرف جماعة إجرامية منظّمة فإنّها تُشدد لتصبح السجن المؤبّد فالفعل يتحول من جنحة إلى جناية و يخضع لاختصاص محكمة الجنايات[1]

المادة الثامنة عشر: يعاقب بالسجن المؤبد كا من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه [2]

يتمثل العنصر المّادي في هذه الجريمة في ارتكاب أحد الأفعال التالية التسيير و الذي يتمثل في إعطاء توجيهات و القيام بكل الأعمال التي تضمن ارتكاب الجريمة بكل دقة كتحديد التوقيت و المكان و الظروف المناسبة للتعامل في المخدّرات أو توفير الحماية اللازمة لباقي أفراد العصابة أو التنظيم و يقصد به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع و العبور وتحديد مكان التسليم و الاستلام و التنظيم القاعدي لهيكل العصابة.

أما العنصر المعنوي في هذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في تنظيم أو تسيير أو تمويل إحدى النشاطات المذكورة مع العلم بأنّ ذلك يتم بطريقة غير مشروعة و أنّه ينصب على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أمّا فيما يخص العقوبة فنحن بصدد جناية ، العقوبة هي السجن المؤبّد.

المادة التاسعة عشر: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة باستيراد أو تصدير مخدّرات أو مؤثرات عقلية[3]

يتحقق العنصر المادي في هذه الجريمة بتوفر أحد الأفعال التالية:

*التصدير و تتمثل هذه العملية في إخراج المخدّرات أو المؤثرات العقلية من الجزائر إلى الخارج،سواء برّا أو بحرا أو جوّا.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 67،68،69،70

[2] المادة 18 من المادة 18/04

[3] المادة 19 من القانون 18/04 .

*الاستيراد و المتمثل في إدخالها للجزائر، كما يجب أن يتم هذا الأمر –الاستيراد أو التصدير– بطريقة غير مشروعة أي دون الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المختصة مثل وزارة الصحة العمومية و الجريمة العمدية يتجسّد عنصرها المعنوي في إرادة الفاعل في الإستيراد و التصدير و علمه بأنّه يقوم بذلك بدون ترخيص و إذا ثبتت الجناية فإن العقوبة هي السجن المؤبد[1]

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالأحداث

لا محالة أنّ الكثير من ضحايا المخدرات هم القُصر خاصة بعد أن أصبحت 15 % من الإنتاج العالمي للمخدرات تستهلك الجزائر حسب تقرير المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان، الأمر الذي جعل هذه الفئة تحظى بمساحة ضمن القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، و ذلك على النحو التاي:

الفرع الأول: القواعد الموضوعية

ذُكر مصطلح الأحداث أول مرة في القانون 18/04 ضمن المادة 7 في فقرتها الأولى أين أعطى المشرّع لقاضي الأحداث الحق في إخضاع الأشخاص المتهمين –الأحداث– بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسمم فيما امتنع المشرّع عن ذكره في المادّة 11 من القانون 18/04 و التي تصب في نفس السياق و التي جاء فيها:"**إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية ...**"[2]

–كما تنص المادة 13 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أن "**يُضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدّرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحدّدة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يُعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية** [3]

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 70،71

[2] المادة 11 من القانون 18/04.

[3] المادة 13 فقرة 2 من القانون 18/04

إنّ السؤال الذي يُطرح بعد استقراء مضمون هذه المادة هو ماذا لو كان هذا التسليم من طرف قاصر –حدث– هل تُضاعف له العقوبة؟ وما هو جزاء من يقوم بعرض المخدّرات أو المؤثرات العقلية على من تجتمع فيه جميع الصفات المذكورة ضمن هذه المادة بمعنى تعويض حرف التخيير(أو) بحرف الربط (و) فيكون المستهلك قاصرا و معوقا و ... ؟

وآخر إشكال يُطرح فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية في هذا القانون 18/04 هو ما جاءت به المادة 31 والتي تنص على :

"تُخفض العقوبات التي يتعرض لها مُرتكب الجريمة أو شريكه،المنصوص عليها من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة و تُخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة [1]

*إن الأصل في العقوبات المطبّقة على الأحداث أنّها تُخفض إلى النصف حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات [2] فهل هذا الوضع القانوني للحدث يجعله لا يستفيد من الميزة التي أتت بها المادة 31 من القانون 18/04؟ و في حالة استفادته منها فهل هذا يجعل عقوبته تُخفض إلى الربع؟

الفرع الثاني : القواعد الإجرائية

عكس القواعد الموضوعية لم يُذكر مصطلح – الأحداث– قط ضمن القواعد الإجرائية التي أتى بها القانون 18/04 و التي جاءت بصفة عامة الأمر الذي أثّر على وضوحها فيما يتعلّق بهذه الفئة –الأحداث– خاصة ما يتعلق منها بقواعد الإختصاص، لقد تبين و بصفة جلية أن المشرّع الجزائري قد اعتدّ بالمعيار المكاني في تحديده لقواعد الاختصاص، مما يجعلنا نتساءل عن المعيار الواجب العمل به أثناء تعاملنا مع الأحداث هل هو المعيار الشخصي الواجب اتباعه مع هذه الفئة [3] هل امتثال الحدث في جرائم متعلقة بسبب مخدّرات أو مؤثرات عقلية أمام أحد

[1] المادة 31 من القانون 18/04.

[2] المادة 50 من قانون العقوبات.

[3] رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية،دار النهضة 1988،الطبعة السابعة ص 537.

هذه الأقطاب يجعل قاضي التحقيق بمحكمة القطب يُتابعها و يكون بذلك قد تعدّى على قواعد الاختصاص الشخصي و إذا حدث ذلك فما هي الجهة المختصة بالنظر في هذه القضية كون أنّ هذه الأقطاب لا تتضمّن محكمة الأحداث؟ أم يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بالفصل و إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة إعمالا طبعا للمعيار الشخصي ؟

الخاتمة

الخاتمة:

تمكنا خلال دراستنا لهذا الموضوع من التعرف على أهم العوامل الدافعة بهذه الفئة –الأحداث– إلى الخوض في ميدان المخدّرات مع التفصيل فيما تعود به عليهم من أضرار وخيمة في مختلف الجوانب الصحية(الجسمية، النفسية، العقلية) و الاجتماعية و الاقتصادية، كما تناولنا من خلال هذه الدّراسة و بنوع من التفصيل تجريمها في كل من القانون الدولي و القانون الوطني مع التركيز على هذا الأخير القانون 18/04 المؤرخ في 25 سبتمبر 2004 المتعلق ب بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما كتشريع وطني خاص حاولنا من خلاله معرفة مدى اهتمام المشرّع الجزائري بفئة الأحداث المتأثرة بهذه الظاهرة لنصل بعد هذا إلى النتائج الآتي ذكرها:

–بالرغم من أنّ القانون 18/04 يعتبر أول قانون أُفرض لموضوع المخدّرات و بالرغم من أنّه جاء محاولا لسد الفراغات التي كانت تثار في القوانين السابقة –و منها القانون 85/05 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها– إلا أنّه لم يسلم من بعض النقائص على النحو التالي:

1–يلاحظ على القانون 18/04 عمومية بعض المصطلحات مما يُحدث إشكالا في تطبيق بعض المواد ذات الطبيعة الجزائية والتي يحكمها كما هو معلوم مبدأ التفسير الضيق.

2–لا يوجد في القانون المذكور معيار واضح المعالم ما بين التدابير الوقائية و التدابير العلاجية.

3–بما أنّ موضوع دراستنا يدور حول الأحداث فإنّ أهم ما يلاحظ على هذا القانون هو تقصير المشرّع و بصورة جليّة في إعطاء هذه الفئة الخاصة –الأحداث– حقها ضمن هذا القانون ،بتخصيصه لمساحة ضئيلة و ضمن مواد متفرقة للأحكام المتعلقة بهذه الفئة و بصورة لا تكفي لشرحها و إيضاحها.

ومن أجل ذلك فإننا نقترح الآتي:

1-من أجل مبدأ الشرعية والذي يعتبر مبدأ دستوريا ،على القانون أن يتم بوضوح أكبر لأنّ وضوح النّص القانوني من أهم مبادئ القانون الجزائي الخادمة لمبدأ الشرعية.

2-لابد من التركيز على جانب الوقاية خاصة فيما يتعلق بفئة الأحداث و ذلك بالعمل على تفعيل المحيط العام من أجل خدمة هذه السياسة -الوقاية- و نقصد بالمحيط العام التركيز على دور الأسرة و المحيط العائلي و التأهيل النفسي، دور المدرسة و التربية الدينية،دور المجتمع المدني من خلال الجمعيات و الحملات التحسيسية وأخيرا دور وسائل الإعلام المكتوبة،المسموعة و المرئية في التوعية.

3-متابعات في الطب المدرسي و مختلف الميادين التي يشغلها الأطفال من أجل إعطاء فرص أكبر للكشف عن ضحايا هذه الظاهرة.

4-إضفاء نوع من السرية و الخصوصية في علاج هذه الفئة بخلق جناح خاص بالأحداث.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

01-القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعّلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

02-المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدّرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

03-المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرّخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدّد كيفيات تطبيق المادّة 06 من القانون 18/04.

ثانيا: المعاجم و الموسوعات

04-ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان 1997.

ثالثا : الكتب

05-ابراهيم إمام ، الاعلام الإذاعي ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1985.

06-ابراهيم بن عبد الرحمان طخيس ، المخدرات "المضار، الانتشار،طرق الوقاية" 1993.

07-ابراهيم نافع ، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، القاهرة .

08-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

09-أحمد أبو الروس ،مشكلة المخدّرات و الإدمان ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

10-أحمد أمين الحادق ،أساليب مكافحة المخدّرات ، الرقابة الدّولية على المخدّرات و التعاون الدولي.

11-أحمد زكي صالح ، علم النفس التربوي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1972

12-أحمد عبد العزيز الأصفر ، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدّرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2004

13-جلال الجابري ،الطب الشرعي و السموم ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

14-حسن فتح الباب ، سمير عياد ، المخدّرات سلاح الاستعمار و الرجعية ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة.

15-حصة يوسف عبد الكريم ، مسؤولية الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدّرات و المؤثرات العقلية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2000.

16-رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، دار النهضة ، 1988 .

17-رشاد أحمد عبد اللطيف ، الجوانب الاجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة تعاطي المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، 1999 .

18-زكريا الشربيني، يسرية صادق ، تنشئة الطفل و سبل الوالدين في معاملته و مواجهة مشكلاته، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 .

19-زيدان عبد الباقي، الأسرة و الطفولة ، منشأة النهضة المصرية ، 1980 .

20-عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 1988 .

21-عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي و أدلته الفنّية و دوره الفنّي في البحث عن الجريمة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2005 .

22-عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،مصر، 2008 .

23-عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 .

24-عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

25-علي محمّد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1998 .

26–فاطمة العرفي، ليلى ابراهيم العدواني ، جرائم المخدّرات في ضوء الفقه الاسلامي و التشريع ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

27–لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدّرات و المؤثرات العقلية–دراسة قانونية تفسيرية–دار هومه ، بوزريعة ، الجزائر،2010 .

28–محمّد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2006 .

29–محمّد عبد الحميد زكي، بحث عن دور الاعلام في مكافحة المخدّرات، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للاستعمالات ، مصر ، 1986 .

30–محمّد يسري ابراهيم د عبس، الادمان بين التجريم و المرض، وكالة النبأ للنشر و التوزيع، الاسكندرية ، مصر، 1994 .

31–مروك نصر الدّين، جريمة المخدّرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية، دار هومة ، الجزائر، 2004 .

32–مصطفى سويف، المخدّرات و المجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعارف، لبنان 1996 .

33–نبيل صقر، جرائم المخدّرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة،2006 .

34–هاني عرموش، المخدّرات امبراطورية الشيطان، التعريف، الإدمان، العلاج، دار النفائس، بيروت،لبنان،1993 .

رابعا : الجرائد و المجلات

35-مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ،2010.

الفهرس

مقدمة:	أ – ح
الفصل التمهيدي : تحديد المفاهيم الأساسية	
المبحث الأول : ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية	**02**
المطلب الأول :مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية	02
الفرع الأول : مفهوم المخدرات	02
الفرع الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية	03
المطلب الثاني : أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية	04
الفرع الأول : تبعا لمصدرها	04
الفرع الثاني : تبعا لمعيار التأثير على الإنسان	05
الفرع الثالث : تبعا للمعيار الدولي	05
المبحث الثاني : ماهية الحدث	**06**
المطلب الأول : مفهوم الحدث	06
الفرع الأول : مفهوم الحدث في علم الاجتماع	07
الفرع الثاني : مفهوم الحدث في علم النفس	07
الفرع الثالث : مفهوم الحدث في القانون	07
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث حسب الشريعة الإسلامية	09
الفصل الأول :العلاقة بين المخدرات و جنوح الأحداث	
المبحث الأول : العوامل الدافعة بالحدث الى الخوض في ميدان المخدرات	**11**
المطلب الأول : العوامل المتعلقة بشخص الحدث	11
الفرع الأول : عدم قدرته على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه	12
الفرع الثاني : الشعور بالحرمان	12
الفرع الثالث : مرحلة النمو الحرجة في حياة الفرد	12
الفرع الرابع : الفراغ و الملل	13
الفرع الخامس : حب الإثارة و الاستطلاع	13
الفرع السادس: الظروف الصعبة و المواقف الحرجة	14
الفرع السابع : الجهل و الاعتقاد الخاطئ	14
المطلب الثاني: العوامل المتعلقة ببيئة الحدث	14
الفرع الأول : الأسرة	15
الفرع الثاني : المدرسة	16
الفرع الثالث : جماعة رفقاء السوء	17

الفهرس

الفرع الرابع : الحي و المسكن	17
الفرع الخامس : وسائل الإعلام	17
الفرع السادس العوامل الاقتصادية	18
الفرع السابع : العوامل السياسية	18
المبحث الثاني : تأثير المادة المخدرة على الحدث	**19**
المطلب الأول : الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة	19
المطلب الثاني : التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة	20
الفرع الأول : من الناحية الصحية	21
الفرع الثاني : من الناحية النفسية و العقلية	22
الفرع الثالث : من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية	24
الفصل الثاني : المخدرات كظاهرة مجرمة	
المبحث الأول : التجريم الدولي للمخدرات	**27**
المطلب الأول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات العاملة بين الحكومات	28
المطلب الثاني : المتاجرة بالمخدرات و إستراتيجية مكافحتها على المستوى الدولي	31
المبحث الثاني : التجريم الوارد في التشريع الجزائري	**33**
المطلب الأول : الأحكام العامة	34
الفرع الأول : الأحكام الواردة في القانون 04-18	34
الفرع الثاني : التدابير الوقائية و العلاجية	35
الفرع الثالث : الأحكام الجزائية	37
المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالأحداث	44
الفرع الأول : القواعد الموضوعية	44
الفرع الثاني : القواعد الإجرائية	45
الخاتمة	48
قائمة المصادر و المراجع	51
الفهرس	57

مـلخص المذكرة

المخدرات هي الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وتنذر بالانهيار. والمخدرات هذه السموم القاتلة، ثبت من الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتحيله بها لأفتك الأمراض، وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات. وتبعاً لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي، حتى أصبح تعاطي المخدرات وإدمانها وترويجها مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا الإسلامية في الآونة الأخيرة، وإن لم نتداركها ونقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه، لأنه لا أمل ولا رجاء ولا مستقبل لشباب يدمن هذه المخدرات، والخوف كل الخوف من مجتمع تروج فيه المخدرات، ذلك لأن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يتطور بهم الحال إلى الإدمان والمرض والجنون، ليعيشوا بقية عمرهم ، إذا امتد بهم العمر في معزل عن الناس وعلى هامش الحياة لا دور لهم ولا أمل.

وبزيادة إقبال الشباب على تعاطي المواد المخدرة، لم يعد الأمر مقتصراً على مجرد حالات فردية يمكن التعامل معها، من خلال المنظور الفردي، سواء بالعلاج الطبي أو الجنائي، بل تحول الأمر إلى ظاهرة اجتماعية، بل مأساة اجتماعية خطيرة، وهنا لابد أن ننظر إليها من مستوى اجتماعي وقومي.

الكلمات المفتاحية :1 / المخدرات 2/ المجتمع
3/ الإدمان 4/ العلاج